الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 39240

تاريخ: 2017/04/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/11/09 من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ

ضــدّ: م. س. و س. ق.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 6223 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/11/05 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وملف القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 1162 بتاريخ 2013/10/21 أن المدعو م. م. تقدم إليهم بشكاية مفادها أنه تعرض للتحيّل وذلك أنه لما كان يعرض كبشين للبيع تقدم إليه شخصان ورغب أحدهما في شراء الكبشين وسلمه صكا حرره وأمضاه وتبين أن الورقة التي سلمها إليه صورة بالألوان لصك بنكي وتم حجز الصّك وألقي القبض على المظنون فيهما واتضح انهما يدعيان س. وس. ق. واعترف الأوّل بإعداد الصكوك بنسخها وتسليم أحدها للمتضرر وأكّد الثاني أنه تحوّل مع صديقه لشراء بعض المقتنيات بواسطة صكوك بنكية إلاّ أنه كان خالي الذّهن من كونها مدلّسة.

وحيث أثبت الاختبار أن ذلك الصك مفتعل ومختلف الخصائص والمميّزات وهو مستخرج بواسطة سكانار.

وحيث أحالت دائرة الإتهام المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس لمقاضاتهما الأوّل من أجل جريمة تزييف صك والثاني المشاركة له في ذلك.

فقضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة م. س. وس. ق. كل فيما نسب إليه وبعقاب كل واحد منهما بالسجن مدة خمسة أعوام والتحجير عليهما استعمال صيغ الشيكات مدة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ انقضاء العقاب البدني وحمل المصاريف القانونية عليهما واعتبار المحجوز ورقة من أوراق الملف.

وباستئناف المتهمين قضت المحكمة بالحكم المضمن نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بـ ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون في تطبيق أحكام الفصل 411 مكرر من م. ت قولا ان أحكام الفصل 411 مكرر من م. ت نص صراحة على العقوبة البدنية والخطية باثنتي عشر ألف دينار على ألا يقل عن مبلغ الشّيك وإن إغفال الحكم بالخطية فيه خرق للقانون وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد: في خرق القانون في تطبيق احكام الفصل 411 مكرر م. ت:

حيث أن محكمة الدرجة الثانية ملزمة بالتثبت من مظروفات الملف والوقوف على صحة الإجراءات وإبداء الراي فيها إذ أن الإستئناف ينقل الملف ومحتواه لنظر هذه المحكمة.

وحيث أن إقرار محكمة الحكم المنتقد لحكم البداية كان مخالفا للقانون لأن محكمة الأصل قد خرقت أحكام الفصل 411 مكرّر م. ت الذي نص على القضاء بالسّجن والخطية.

وحيث اقتضى الفصل 411 مكرر م. ت. على أن: "يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها اثنتا عشر ألف دينار دون ان تقل عن مبلغ الشيك:

- من زيّف أو زوّر شيكا
- كل من قبل شيكا مزورا مع علمه بذلك"

وحيث أن الحكم يكون بالسجن والخطية وأن القانون لم يترك للقاضي اختيارا لاستعمال سلطته التقديرية.

وحيث وترتيبا على ذلك فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما أقرت الحكم الإبتدائي فإنها أساءت تطبيق الفصل 411 مكرر م. ت وتكون قد خالفت القانون وعرضت قضاءها للنقض.

لــذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/07** عن مجلس الدائرة **17** برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين **و** بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه.